



كراس شرط

لزمه استخلاص الأداءات الموظفة

على سوق الدواب و العلف الجاف

بالتفاوض المباشر (مراكنة)

ببلدية جمال

الفصل 1 : وضع هذا الكراس وشروطه لإشهر لزمه استخلاص الأداءات الموظفة على سوق الدواب والخلف الجاف بجمل للبيع بالظروف المغلقة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2022 إلى موعد ديسمبر 2022 .

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و للتفصيات اللاحقة لها ولا يمكن في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفع مبلغها ولا تتفق معه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في ال تمنع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعلىها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمه وذلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقة أحسن تطبيق .

الفصل 2 : تقع سوق الدواب والخلف الجاف بطريق منزل كامل و ليس للمستلزمين حق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث الأسواق أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمه مدة وقته من استعمال المحلات والواقع الموجودة الآن فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة .

الفصل 3 : لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المتربدين على الأسواق (إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في م كان معين يخصص لذلك) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل 4 : إذا وجدت معاليم أو آداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل اللزمه مطالبة هذه الأخيرة بدفعها.

الفصل 5 : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمه السنوي .

يتحمل قابل اللزمه عواقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمه ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لوجوب مصلحة عامة .

وعند وقوع الفسخ كما ذكر فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد .

الفصل 6 : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخلد بذمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تم اتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تم فسخ عقد لزمه نتيجة عدم ايفاء المستلزم أو الضامن والكفيل بتعهداته أو قع الحكم عليه جناحياً بمناسبة استئماره للزمه كما يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقاً لقضاعة البلدية مبلغاً من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التبليغ بباقي هذا المبلغ مؤمناً إلى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمه للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحمّلات - كيماً كان نوعها - المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتدأ له إمضاء عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم الإثنين 03 جانفي 2022 إما نقداً أو برصاص معرف به ولا ينجر منه لصاحبها فائضاً .

إذا تخلف المبتدأ له عن دفع باقي ثمن اللزمه في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالقرير الذي يحرره القابض البلدي ويكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمه و ذلك بإعطائها للمزايد الذي يليه أو بالمراسلة بإشهارها للبيع ببنة جديدة . وفي هذه الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخير أقل من ثمن التبليغ الأول فإن الفائز بالبتة الأولى يكون مجبوراً على دفع الفرق بين الشعين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى تقطع من الضمان الوقتي .

الفصل 7 : يجب على قابل اللزمه تعين محل مخبرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكایات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه ، وإن تعذر الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلدية بتعليق الإعلامات والتتابيه والإذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمال .

الفصل 8 : في صورة وقوع التبليغ إلى فرد أو أكثر يكون المبتدأ لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب - في دفع ثمن اللزمه وكذلك في القيام بالتحمّلات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشرط بعد معيانته من أي جهة كانت (بمقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التبليغ عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمثل في ظرف الثمانية أيام المولالية للتبليغ فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بعد أخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخبرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فبالمقر المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرارات أعلاه وتسلیط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدینها الخاصة لاستيفاء مبلغ دینها أصلاً وتتابع حسب القانون والتراثيب الجاري بها العمل .

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لغير ما يدعوه من الضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التبعات حسب ما هي مبينة بشروط هذا الكراس . وعندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمه وذلك بإعطائها لشخص آخر بالمراسلة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببنة جديدة وفي هذه الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخير أقل من ثمن اللزمه يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الشعين عن مدة اللزمه التي تبليغ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة . هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة .

الفصل 9 : جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمه فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعرّضه أثناء تنفيذ اللزمه وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرّض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة ، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عاقبها وحده .

الفصل 10 : إذا سجل صاحب اللزمه وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعلاه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضاً بنتيجة النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة) يجب على صاحب اللزمه الإمتنال لقرار الإداره في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به.

الفصل 11 : على صاحب اللزمه القيام بحراسة سيرها وجميع المصارييف الالزمه لذلك محمولة عليه وجميع المضرة الحاصلة من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده أيضاً وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك.

الفصل 12 : لا يمكن لصاحب اللزمه إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمه كلاً أو بعضها إلا بم وافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامناً تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحمالم المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 13 : يتتحمل صاحب اللزمه جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمه في أتع دادها القانونية ولا حق له في أي صورة طلب استرجاعها.**الفصل 14 :** تقدم العروض مباشرة إلى لجنة التبييت مصحوبين بالوثائق التالية :

✓ بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)

✓ وصل خلاص باسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوقتي لكل فصل مسلم من السيد القابض البلدي بـ جمال أو بواسطة صك مؤشر عليه لفائدة القابض البلدي بـ جمال أو تقديم ضمان بنكي وقتي صالح لمدة 90 يوماً بداية من تاريخ آخر أجل تقديم العروض (شرط إقصائي)

✓ نسخة من بطاقة التعريف الجانبيه بصفة مستلزم أسوق (شرط إقصائي)

✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الراجع له بالسكنى وبالنشاط (شرط إقصائي)

✓ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) (شرط إقصائي)

✓ كشف في الموارد البشرية التي تتوضع على ذمة اللزمه. (قائمة في مساعدي المستلزم مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)

على الفائزين بالبطة دفع كامل ثمن البطة و امضاء العقود في أجل أقصاه يوم الاثنين 03 جانفي 2021 بعد التصريح بالنتائج النهائية و خلافاً لذلك فإنه يقع المرور إلى العرض (أو المزيد) الذي يليه مباشرة مع تحمله لفارق من الثمن يقطع من الضمان الوقتي المؤمن طبقاً لما هو منصوص بهذا الكراس .

الفصل 15 : تقع البطة في مقر بلدية جمال وكل معارضه يقع القيام بها أثناء فتح العروض يتولى فصلها رئيس لجنة التبييت أو نائبه الذي يترأس الجلسة.

الفصل 16 : كل مشارك لم يفz بالبطة له الحق في استرجاع ضمانه الوقتي يوم الإثنين 03 جانفي 2022 وكل مشارك يصير مرتبطاً للبلدية بما بذله في حال نكول الفائز بالبطة عن الإيفاء بتعهداته .

الفصل 17 : لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق الأسبوعية إلا يوماً واحداً في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لانتصاب السوق.

يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمه أو لزومياً أن رأت في الأمر نفعاً للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه العيد الكبير أو الصغري أو عيداً وطنياً.

الفصل 18 : يجب على صاحب اللزمه تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي يستخلصها تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محراً من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم .

كل مقيوض يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يج ب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقابضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه، كما هو ملزم بالدخول تحت الفقدات والمراجعات التي تأذن بها البلدية أو سلطة الإشراف عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمه وبصفة أعم على تطبيق الترتيب والتعرifات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 19 : على صاحب اللزمه أن يقوم على نفقته تعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للإستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يزيد ارتفاعها عن نصف سنتيمتر .

الفصل 20 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمه إلى دفع خطية تضبطها البلدية لكل مخالفة يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافاً للتعرifة والترتيب يجعل قبل اللزمه عرضه للتبني من طرف البلدية إضافة لإسقاط حقه في اللزمه .

كما أن صاحب اللزمه مسؤول عن الخطايا التي يحكم بها على أعلاه للسبب المذكور أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 21 : لا يستخدم صاحب اللزمه في تصرفات اللزمه إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردhem عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقة .

الفصل 22 : في صورة وفاة صاحب اللزمه يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص بالمرانكة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسوية .

الفصل 23 : في صورة تقليص صاحب اللزمه أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمرانكة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسوية .

الفصل 24 : يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة السوق.

- حماية التجار والزوار.

- التنظيم القضائي والتجاري للمواطن.

- تنظيم المرور والوقف بالماوي.
- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق.

الفصل 25 : في صورة إحداث سوق جديدة بالمنطقة الهدية أثناء مدة اللزمه، لا يحق للمستلزم استخلاص معاليم الإنصالب والوقف بها . وفي صورة عدم الإمتثال يتم التبيه على المستلزم مرة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولى رئيس البلدية فسخ عقد اللزمه آلياً ومن جانب واحد.

الفصل 26 : يتعهد المستلزم بالقيام بعملية التنظيف و تجميع الفضلات مباشرة بعد إنتهاء السوق و في صورة الإخلال بهذا الشرط فإن البلدية تقوم بالعملية و تحمل المستلزم المصارييف الناجمة عن ذلك إلى جانب الخطايا الإدارية المستوجبة في الغرض.

الفصل 27 : لا يصبح عقد اللزمه ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

رئيس البلدية

امضاء المستلزم

مبوكا بعبارة إطلعت عليه و وافقت

ملحق لكراس الشروط

تعريفة المعاليم الموظفة بسوق الدواب والعلف الجاف

- الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
- الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف
- القرار البلدي المؤرخ في 05 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

I- معاليم الوقوف بسوق الدواب :

1- المعلومات العام للوقوف :

المعلوم الخاص للوقوف :

أ- فصيلة الأبل والخيول والبغال والبقر :

ب- فصيلة الحمير :

ج- فصيلة الضأن والماعز :

د- علف جاف أو قرط أو تبن

• حمولة شاحنة كبيرة (5 أطنان فما فوق)

• حمولة شاحنة متوسطة من طن ونصف إلى 3 طن

• حمولة شاحنة صغيرة أقل من طن ونصف :

• حمولة عربة مجرورة بجرار :

• حمولة عربة تجرها دابة :

- 150 م عن المتر المربع في اليوم أو الجزء من اليوم
- 3,000 د عن الرأس الواحد في اليوم
- 1,500 د عن الرأس الواحد في اليوم
- 1,000 د عن الرأس الواحد في اليوم
- 10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم
- 7,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم
- 5,500 د في اليوم أو الجزء من اليوم
- 5,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم
- 1,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

II- معلوم الدلالة : 2 % من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى وإن كانت بدون مشاركة دلال

III- معلوم الإيداع والحراسة :

1 - أم اكن غير مهيئه :

• عربة ذات محرك :

• العربة التي تجرها دواب :

• العربة المجرورة باليد :

• السلع والبضائع :

2 - أم اكن مهيئه :

• السلع والأمتدة :

200 م عن المتر المربع في اليوم أو الجزء من اليوم

10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

• العربات التي تفوق حمولتها 3,5 طن

إمضاء المستلزم

مسبوقا بعبارة إطلعت عليه و وافقت

رئيس البلدية